

Distr.: Limited
13 October 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون

اللجنة الأولى

البند ٩٨ (أ) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: معاهدة

حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض

صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة

المتفجرة النووية الأخرى

ألمانيا، وكندا، وهولندا: مشروع قرار

معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة
المتفجرة النووية الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٧/٥٣ طاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٣٣/٥٥ ذال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ ياء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٩/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤٤/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٥٣/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وإلى مقرريها ٥١٨/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٥١٦/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وكذلك إلى قرارها ٣٩/٧٠ المؤرخ ٧ كانون



الرجاء إعادة استعمال الورق

181016 181016 16-17803 (A)



الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن موضوع حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة CD/1299 المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ التي أشارت إلى أن جميع أعضاء مؤتمر نزع السلاح اتفقوا على أن الولاية المتصلة بالتفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى لا يمنع بموجبها أي وفد من أن يثير خلال المفاوضات أيًا من المسائل المشار إليها في الوثيقة للنظر فيها،

وإذ تؤكد مجددا أهمية أن يُكفل استمرار الالتزام الدولي والاهتمام الرفيع المستوى لتحقيق تقدم ملموس بشأن إخلاء العالم من الأسلحة النووية ومنع الانتشار بجميع جوانبه،

وإذ تضع في اعتبارها أن مؤتمر نزع السلاح لا تزال له أهميته وجدواه، وإذ تشير إلى الإنجازات التي حققتها تلك الهيئة في السابق في التفاوض بنجاح بشأن اتفاقات منع الانتشار ونزع السلاح،

وإذ تعرب عن خيبة أملها إزاء حالة الجمود التي يشهدها مؤتمر نزع السلاح منذ سنوات، وإذ تتطلع إلى أن يعود المؤتمر إلى الاضطلاع بولايته بوصفه المنتدى العالمي المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح،

وإذ تشير إلى الإجراء ١٥ من الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة المتفق عليها بتوافق الآراء في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠^(١)، الذي على مؤتمر نزع السلاح بموجبه أن يبدأ فوراً، في إطار برنامج عمل شامل ومتوازن يتم الاتفاق عليه، في التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى وفقاً لتقرير المنسق الخاص لعام ١٩٩٥ (CD/1299)، والولاية الوارد فيه،

واقتراناً منها بأن إبرام معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دولياً وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى سيشكل إسهاماً عملياً كبيراً في جهود نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

(١) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة.

وإذ تسلم بالدور الأساسي للمواد الانشطارية في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وبالجهد يبذلها المجتمع الدولي منذ أمد طويل من أجل التفاوض بشأن معاهدة تحظر إنتاجها لتلك الأغراض،

وإذ تسلم أيضا بأنه ينبغي ألا تحظر المعاهدة المقبلة إنتاج المواد الانشطارية المعدة للأغراض العسكرية غير المحظورة أو لأغراض الاستخدام المدني، بما يتفق مع التزامات الدول الأطراف بعدم التدخل بأي شكل من الأشكال في حق دولة من الدول في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية،

وإذ تلاحظ مع التقدير موافاة الدول الأعضاء الأمين العام بتقارير تتضمن آراءها بشأن معاهدةٍ لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بما في ذلك الجوانب التي يمكن إدراجها فيها، والتقاريرين اللذين قدمهما الأمين العام بعد ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين^(٢) والحادية والسبعين^(٣)،

وإذ ترحب باعتماد تقرير فريق الخبراء الحكوميين، طبقا للتكليف الوارد في القرار ٥٣/٦٧، بصيغته الواردة في الوثيقة A/70/81 بتوافق الآراء،

وإذ تشدد على أن تقرير فريق الخبراء الحكوميين، والمداولات التي استند إليها، يشكل مرجعا قيما للدول وينبغي أن يكون موردا مفيدا للمفاوضين بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة لنووية الأخرى،

وإذ تحيط علما باستنتاج فريق الخبراء الحكوميين أن اختلاف وجهات نظر الدول الأعضاء بشأن المعاهدة ينبغي ألا يكون عائقاً يحول دون الشروع في المفاوضات،

١ - تحت مؤتمر نزع السلاح على التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج عمل متوازن شامل يتضمن الشروع فورا في التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في ضوء الوثيقة CD/1299 والولاية الوارد بياها فيها، وعلى تنفيذ هذا البرنامج في أقرب وقت؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ فريقا تحضيريا رفيع المستوى معنيا بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية يتألف من ٢٥ دولة عضوا يجري اختيارها على أساس

(٢) A/68/154 و Add.1.

(٣) A/71/140/Rev.1 و Add.1.

التمثيل الجغرافي العادل، ويعمل بتوافق الآراء^(٤)، دون الإخلال بالمواقف الوطنية في المفاوضات المقبلة، ويجتمع في جنيف في دورتين مدة كل منهما أسبوعان، تعقد الأولى في عام ٢٠١٧ والثانية في عام ٢٠١٨، للنظر في العناصر الجوهرية لمعاهدة مقبلة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دولياً وبصورة فعالة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وتقديم توصيات بشأنها، بناء على الوثيقة CD/1299 والولاية الواردة فيها، ويدرس أيضاً، بهدف تقديم التوصيات الممكنة، تقرير فريق الخبراء الحكوميين، الصادر به تكليف في القرار ٥٣/٦٧، بصيغته الواردة في القرار A/70/81، وكذلك الآراء المقدمة من الدول الأعضاء بصيغتها الواردة في الوثيقتين A/68/154 و Add.1 و A/71/140 و Add.1؛

٣ - تطلب إلى رئيس الفريق التحضيري الرفيع المستوى أن ينظم، في نيويورك، اجتماعيين استشاريين غير رسميين مفتوحين، مدة كل منهما يومان، بحيث يمكن لجميع الدول الأعضاء المشاركة في المناقشات التفاعلية وتبادل آراءها التي سيتولى الرئيس إحالتها إلى الفريق التحضيري للنظر فيها، على أن يعقد الاجتماع الأول في عام ٢٠١٧ للنظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين، ويعقد الاجتماع الثاني في عام ٢٠١٨ كي يقدم الرئيس تقريراً بصفته الشخصية عن أعمال الفريق التحضيري؛

٤ - تدعو الأمين العام إلى أن يحيل تقرير الفريق التحضيري الرفيع المستوى إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وإلى مؤتمر نزع السلاح قبل انعقاد دورته لعام ٢٠١٩؛

٥ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى دراسة تقرير الفريق التحضيري الرفيع المستوى وإلى النظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات، حسب الاقتضاء؛

٦ - تقرر أنه في حالة توصل مؤتمر نزع السلاح إلى اتفاق بشأن برنامج عمل متوازن شامل يتضمن التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وتنفيذه لهذا البرنامج، تحتتم جميع الأنشطة الصادرة بها تكليف بموجب هذا القرار وتقديم أعمال الفريق التحضيري الرفيع المستوى إلى الأمين العام لكي يحيلها إلى مؤتمر نزع السلاح؛

(٤) تسري على الفريق التحضيري الرفيع المستوى القواعد والممارسات الراسخة المطبقة على أفرقة الخبراء الحكوميين.

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق للتحضيري الرفيع المستوى ورئيسه كل ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك تقديم الوثائق ذات الصلة؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".
